قـــرر :

مادة ١ ـــ يعين فى وظيفة وكيل عام النيابة الإدارية السيد/على إبراهيم الحفناوى ، رئيس النيابة الإدارية .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (٢٩ يونيه سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٧٢

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فى حدود مبلغ ٢٢٠٥٧٨ ج (مائتان وعشرون ألفا وخمسمائة وثمانية وسبعون جنيها) وهو ما يعادل نصف المستحق على البانجرتين النهريتين ايزيس وأوزوريس الواردتين لشركة مصر للسياحة التابعة للمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق والمفرج عنهما مؤقتا بشهادتى الإفراجات رقمى ٥٧٢٢ جمرك المحمودية ، و١٥٨٩٩ جمرك الاسكندرية بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ و٢٢ يوليو سنة ١٩٦٤

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (٢٩ يونيه سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٧٢

فى شأن تنظيم واختصاصات المجلس الأعلى للتدريب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يشكل المجلس الأعلى للتدريب على الوجه التالى :

وزير القوى العاملة ... ... رئيسا

وكيل وزارة القوى العاملة المشرف على قطاع تنمية القوى العاملة

وكيل وزارة التخطيط ... ...

وكيل وزارة التربية والتعليم ... ...

وكيل وزارة التعليم العالى ... ...

وكيل وزارة الشئون الاجتماعية ... ... أعضاء

وكيل وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية لشئون الكفاية الإنتاجية ... ...

وكيل الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ... ...

ممثل لوزارة الحربية والإنتاج الحربى ... ...

عضو يرشحه المجلس التنفيذى للاتحاد العام لنقابات العمال

رئيس الاتحاد العام للصناعات أو من ينيبه ... ...

ويكون وكيل وزارة القوى العاملة المشرف على قطاع تنمية القوى العاملة مقررا للمجلس وتقوم الإدارة العامة لتخطيط التدريب المهنى بتلك الوزارة بأعمال أمانة هذا المجلس .

مادة ٢ ـــ يختص المجلس الأعلى للتدريب بما يأتى :

(أ) رسم السياسة القومية للتوجيه والتدريب والتوعية الفنية والمهنية لفئات القوى العاملة على اختلاف مستوياتها ، بغرض رفع الكفاية الإنتاجية ومسايرة التطور التكنولوجى والوفاء بمطالب التنمية فى شتى مجالات الإنتاج والخدمات .

(ب) تنسيق الأساليب التى تتبعها مختلف الجهات المعنية لتحديد مستويات المهارات والقدرات فى كافة المهن داخل هيكل العمالة على أساس مواصفات الوظائف ومتطلباتها .

(ج) التنسيق بين الجهات المعنية فى وضع خطط وبرامج التدريب وفى تطوير نظم وأساليب وطرق التدريب .

(د) رسم خطة لتوفير مستلزمات التدريب داخل قطاعات العمل والتنسيق بين مخصصات التدريب ومتطلبات الاستثمار والإنتاج والتنمية .

(هـ) متابعة البحوث والتطورات الحديثة فى مجالات التدريب ، والاتصال بالهيئات العلمية المحلية والدولية المعنية للإفادة من تجاربها وخبراتها .

(و) رسم خطط تمويل التدريب بالاشتراك مع الجهات المعنية ، واقتراح مصادر التمويل المختلفة بما فى ذلك الاعتمادات التى تخصص فى الموازنة العامة والمنح ، واقتراح أسبقيات الانفاق من مختلف مصادر التمويل .

(ز) تقييم المعونات الفنية المتصلة بمجالات التدريب ورفع الكفاية الانتاجية والتنسيق بينها سواء منها التى تتلقاها الدولة من الجهات الخارجية أو تلك التى تقدمها الدولة للدول الأخرى .

(ح) المشاركة فى التعبئة القومية من أجل المجهود الحربى للدولة ، وذلك بالمساهمة فى رسم الخطط والبرامج لتوفير احتياجات القوات المسلحة من الأفراد المدربين ، والإفادة من خبرات من أدوا الخدمة العسكرية وإعادة تدريبهم وفقا لاحتياجات القطاعات المدنية .

(ط) متابعة تطوير مخططات التدريب وفقا لنتائج تنفيذها .

مادة ٣ ــ يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وفى حالة غياب الرئيس يرأس المجلس أقدم الوكلاء الحاضرين من أعضاء المجلس وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٤ ــ يضع المجلس لائحة داخلية لتنظيم سير أعماله تتضمن على الأخص مواعيد اجتماعاته وتعتمد هذه اللائحة بقرار من وزير القوى العاملة .

مادة ٥ ــ يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم لجانا دائمة ومؤقتة لدراسة الموضوعات التى يراها .

مادة ٦ ــ للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبرته فى المسائل المعروضة عليه .

مادة ٧ ــ يضع المجلس الأعلى للتدريب تقريرا سنويا يقدم إلى رئيس مجلس الوزراء عن أعمال التدريب ومخططاته ونتائج تنفيذها وعن ملاحظاته ومقترحاته بشأنها .

مادة ٨ ــ يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزراء المختصين وموافقة المجلس الأعلى للتدريب القرارات اللازمة لإنشاء مجالس ولجان ووحدات التدريب فى مختلف الجهات ، وتحديد اختصاصاتها وتنظيم العمل بها .

مادة ٩ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (٢٩ يونيه سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩٧ لسنة ١٩٧٢

بإلغاء الشعبة المصرية للجنة المشتركة للقطن لدى اتحاد الغزالين الدولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن إعادة تشكيل الشعبة المصرية للجنة المشتركة للقطن لدى اتحاد الغزالين الدولى ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ الغاء الشعبة المصرية للجنة المشتركة للقطن لدى اتحاد الغزالين الدولى .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (٢٩ يونيه سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٧٢

بشأن تبعية محطات الإنتاج الحيوانى إلى المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الأراضى فى بعض المحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة العامة للحـــوم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥٧ لسنة ١٩٦٥ بشأن نقل بعض الجهات التابعة للحكومة والمؤسسات العامة إلى المؤسسة العامة للحوم ؛

وعلى قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٣ لسنة ١٩٦٩ بتقييم رأس مال المؤسسة العامة للحوم ؛